رقم الايداع : 1257 -2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة

Legal protection of the victim's right to privacy

الباحثة: **إخلــــف ساميــــــة**
طالبـــة دكتـوراه - تخصص قانون إجرائي
كلية الحقـــــوق و العلـــوم السياسيـــة
samou06000@gmail.com

الدكتور : **مزيـــان محمد أميـــن**
استاذ محاضر " أ " - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم / الجزائـــر

تاريخ الإرسال :	تاريخ المراجعة :	تاريخ القبول :
2018/04/30	2018/05/01	2018/05/21

الملخص:

أصبح ضحايا الجرائم في الآونة الأخيرة محط أنظار مختلف الجهات وذلك عن طريق تتبع أخبارهم ونشر صورهم وتسجيلات معاناتهم، وكل ما يتعلق بحياتهم الخاصة والأسرية علنا بين العامة، مما جعلهم عرضة للأذى من جهتين: الجريمة نفسها من جهة والمساس بحرمة حياتهم الخاصة من جهة أخرى، فكان لابد من نظام قانوني صارم يعمل على حمايتهم من المساس بحرمة حياتهم الخاصة، ومن ثم كانت هذه الدراسة وسيلة لبيان مدى توافر هذا النظام الذي يعمل على حماية خصوصيات الضحايا من خلال بيان نطاقها وكذا الحدود المسموح في إطارها خرق هذه الخصوصية، وكذا تحديد صور الحماية التي أحيطت بهذا الحق من خلال بسط حماية مدنية وأخرى جزائية.

الكلمات المفتاحية: الحياة الخاصة، الحماية القانونية، ضحايا الجريمة

Abstract:

Victims of crime are, nowadays, the focal point for different actors. It appears through several aspects, namely, by pursuing all their news, the public diffusion of their photographs, the recordings of their sufferings and all that relates to their private life. This fact exposes them to two prejudices: one resulting from the crime itself and the other from infringement to the inviolability of their privacy. Therefore, a rigorous legal system should be put in place to protect these victims from any infringement to the inviolability of their privacy. As a result, the present study has served as a means of demonstrating the extent to which this system is available.

Keywords: privacy- legal protection- victims of crime.

مقدمة:

الحق في الحياة الخاصة أصبح اليوم في صلب العديد من المناقشات القانونية، سواء من حيث وجوده كحق من الحقوق المعروفة في القانون، أو من حيث طريقة ممارسته، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أصاب كافة مناحي الحياة. الأمر الذي خلق نوع من التحدي أمام الإنسان الذي يرغب في كل الأحوال أن تظل حياته الخاصة بعيدا عن أعين الآخرين، في الوقت الذي أصبح من السهل التسلل إلى خصوصيات الفرد والاعتداء عليها، وبأساليب وطرق شتى، أهمها تصويره دون أن يشعر بذلك، ودون أن تشكل الموانع التقليدية عوائق أمام ذلك، وقد يكون عن طريق تسريب أخباره الشخصية وتداولها بين العامة فيؤثر في حالته النفسية لا محالة.

ويرتبط الحق في الحياة الخاصة بعنصر كثير الأهمية، ألا وهو حق الضحية في حماية حياته الخاصة باعتباره أكثر الأشخاص احتياجا لهذه الحماية نظرا للحالة النفسية والجسدية التي آل إليها بعد ارتكاب الجريمة، وما ينصب عليه من اهتمام الجمهور بتتبع أخباره، فإنه على الأقل لابد من حماية حقه في عدم نشر صور وتسجيلات معاناته إعلاميا أو تداول أخباره بين العامة مما يستلزم على

الجهات المعنية حماية حقه في الحياة الخاصة لا سيما أمام وسائل الإعلام والاتصال من جهة والجمهور من جهة أخرى.

وتكمن أهمية البحث في ارتباط حماية حق الضحية في حرمة حياته الخاصة بقيم مقدسة لدى الإنسان كالسمعة والشرف والكرامة وبالتالي ضرورة حمايته بكافة الوسائل القانونية في مواجهة مختلف التصرفات وأدوات التصوير التي تنتشر بكثرة في هذه الأيام سواء لدى الأفراد العاديين أو لدى وسائل الإعلام أو حتى من طرف أجهزة العدالة نفسها. ومن ثم كان هذا البحث عبارة عن وسيلة لتحديد الحماية القانونية المكرسة لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يتمتع الضحية بحماية قانونية لحرمة حياته الخاصة؟ وهل تحقق بذلك الهدف الذي كان يسعى الضحية لبلوغه من خلال هذه الحماية؟** وذلك عن طريق اتباع المنهج الوصفي التحليلي ببيان نطاق الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة وبيان حدود هذه الحماية وصورها مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة لمعرفة مدى ملاءمتها لحماية هذا الحق. وتحقيقا للغرض المنشود من البحث تم تقسيم الموضوع لمبحثين:

المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة وحدودها

المبحث الثاني: صور الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة

المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة وحدودها

كان الاهتمام الدولي والوطني في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة مكرسة منذ القدم لكن ما حدث من تقدم علمي وتقني في الآونة الأخيرة، وما نتج عنه من ظهور أشكال وصور جديدة من أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير تطور مفهوم هذه الحماية[1]، فجعل من الصعب تحديد العناصر التي تدخل في حرمة الحياة الخاصة خصوصا مع إباحة بعض التصرفات رغم مساسها بهذا الحق مما يجعله حقا نسبيا. وسوف نعمل على أخذ صورة واضحة عن نطاق هذه الحماية وحدودها القانونية فيما يلي:

المطلب الأول: نطاق الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة

حاول الفقه تحديد العناصر التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للضحية، والحقيقة أن تحديد الحياة الخاصة وحصر عناصرها هو من الصعوبة بمكان شأنه شأن الصعوبة في تحديد تعريف جامع مانع لها لسبب مرونة فكرة الحياة الخاصة التي ليست لها حدود ثابتة ومستقرة[2]، كما اختلف في ذلك التشريع الوطني والدولي الذي اكتفى بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.

الفرع الأول: نطاق الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة في القانون الدولي

اعتنت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية بحماية حق الضحية في حرمة حياته الخاصة غير أن أغلبها كان ينادي بضرورة حماية حقه في حياته الخاصة بصفة عامة دون أن يحدد العناصر محل الحماية والتي يمكن أن تدخل في نطاق الحياة الخاصة، فنجدها تدعو إلى النظر إلى ضحية الجريمة باعتبارها أكثر احتياجا للإنسانية التي كفلتها المواثيق الدولية لكل فرد، وإحاطته بضمانات وبوجه خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة وفي الحرية الشخصية، وأن من اهتماماتها في المقام الأول أن توفر لهؤلاء الضحايا كل الإمكانيات التي تتطلبها المحافظة على كرامتهم وأدميتهم ومعاونتهم في المحنة التي تعرضوا لها ومساعدتهم[3].

كما دعت إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصيتهم عند الاقتضاء وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام[4].

في حين من الاتفاقيات التي عملت على ذكر بعض هذه العناصر حيث أكدت أن الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته مضمون، وإن بعبارات مختلفة بواسطة المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[6]. فكانت دائما تدعو السلطة العامة إلى أن تحترم في تدخلاتها حق صاحب الدعوى في شؤون مراسلاته وحياته الخاصة على النحو الذي تضمنته المادة 8 من الاتفاقية الأوربية وأن يتم على النحو الذي يتماشى مع القوانين وأن يكون ضروريا لبلوغ الغاية المشروعة.

الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة في القانون الوطني

اعتن المشرع الجزائري بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفها حرية من الحريات العامة وحقا من الحقوق الشخصية، وحرص على ضمانها من مختلف الجهات سواء كان جهة الضبطية القضائية أو التحقيق أو حتى الإعلام والجمهور دون أن يميز بين كون هؤلاء الأفراد يمثلون ضحايا لجرائم أو أشخاص عاديين فعمل على حضر بعض الأفعال كما يلي:

أولا: نطاق حماية حق الضحية في حرمة حياته الخاصة في إطار سرية البحث والتحقيق

تشكل مرحلة البحث والتحقيق أهم المراحل التي يحتاج فيها الضحية لحماية حياته الخاصة من أي تدخل باعتبارها الجهة الأولى التي تتصل به عقب وقوع الجريمة، فكان لابد من إحاطته بحقوق

أمنية تضمن له الشعور بالهدوء والراحة النفسية والاطمئنان؛ لأن الضحية يكون بعد حدوث الجريمة مباشرة في حالة نفسية وعصبية صعبة للغاية قد يفقد معها توازنه وهدوء أعصابه، وتتضاعف معدلات انفعالاته، خصوصا إذا كانت الجريمة أسرية أو تتعلق بالجرائم الجنسية[7].

فقام المشرع بحظر بعض الأفعال التي يمكن أن تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة، فيقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 11/1 ق.إ.ج[8] كتمان سرية التحقيق وجميع الإجراءات المتخذة دون أن يمس بحقوق الدفاع، وإذا كانت المادة تقرر سرية الإجراءات أثناء التحري والتحقيق دون الإخلال بحقوق الدفاع والمقصود هنا حقوق الجاني سواء أثناء تفتيش مسكنه أو مراسلاته أو شخصه، فمن باب أولى أن تراعي الضبطية القضائية كتمان التحقيقي بالنسبة للضحية لا سيما عند الدخول إلى منزله للبحث عن الأدلة والمراسلات الخاصة به، وعورة الضحية في حالة الاعتداء على جسده وكذالك حياته الخاصة وحياته الأسرية[9].وتأكيدا على ذلك ما جاء به الدستور الجزائري[10] في المادة 34 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، وفي المادة 39 على أنه:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصال الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، كما جاء في المادة 40 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة" فهذه المواد جاءت عامة تنطبق على جميع الأشخاص دون استثناء مما يجعل أمر تطبيق المادة 11 من ق.إ.ج على الضحية بالأمر المنطقي، فإذا كانت هذه المادة تحافظ على أسرار الجريمة فإنها تحافظ كذلك على أسرار ضحية الجريمة منذ وقوع الاعتداء عليه متى كان ذلك ضروريا وفي صالحه لا سيما في مرحلة جمع الأدلة عن الجريمة والمجرم، ذلك أن هذه المرحلة تساهم في إثبات جميع الحقوق للضحية لا سيما أمام القضاء الجزائي[11].

فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية أو لجهة التحقيق أن يقوموا بالتفتيش إذا لم يرغب هو في ذلك أو أن يكرهوه على إجراء تجارب فنية لا يرتضيها حتى لو اقتضت مصلحة البحث عن الحقيقة ذلك، أو أن يأخذوا منه عينات بقصد تحليلها ما لم يأذن بذلك، كما لا يجوز إعطاءه مواد تخديرية أو إخضاعه لجهاز كشف الكذب تحت ذريعة التحقيق من صدق شكواه وبصفة عامة لا يجوز إخضاعه لأية مؤثرات يمكن أن تنال من حريته الشخصية[12].

كما يقع على ضباط الشرطة القضائية واجب كتمان سرية التحقيقات وعدم إفشاء أي مستند ناتج عن التفتيش أو إطلاع الغير عليه، كما يقع عليهم واجب إبعاد الصحافة الذين يستغلون جل أنواع الجرائم التي تقع على الضحية من نقل تفصيلات القضية وملابساتها، وذلك بكتمان الخبر وعدم إذاعته (المادة 85 ق.إ.ج)، وهذا الواجب يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ على

خصوصياته وفي واجب الشرطة القضائية في كتمان الأسرار، وفيما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدرا كبيرا من السرية والتكتم[13].

وتمتد حرمة الحياة الخاصة بالضحية في إطار سرية البحث والتحقيق القضائي حتى إلى قانون الإعلام[14] حيث يحضر في المادة 84 منه على الصحفي المحترف من الوصول إلى مصدر الخبر إذا ما تعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، وأن يمارس نشاط الإعلام بحرية في ضل احترام سرية التحقيق القضائي (المادة 2 قانون الإعلام).

ثانيا: نطاق حماية حق الضحية في حرمة حياته الخاصة في إطار سرية المراسلات والمحادثات والحق في الصورة

حرص المشرع في قانون العقوبات[15] على حظر بعض التصرفات التي تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للضحية ففرض عقوبات جزائية في المادة 303[16] منه على كل من يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية، كما يعاقب في المادة 137[17] كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل ذلك، كما يمنع ذلك حتى على البرقية.

كما قام بحماية المحادثات الخاصة من خلال نص المادة 303 مكرر[18] حيث يعاقب كل من يقوم بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه. فالأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للضحية[19] وهي مجال لتبادل الأسرار التي لم يتمكن أو لم يشأ الصفح عنها للضبطية القضائية أو لجهة التحقيق والتي أراد الاحتفاظ بها لنفسه واعتبارها من ضمن خصوصياته دون حرج أو خوف من تصنت الغير وفي مأمن عن استراق السمع، ولا شك أن الإحساس بالأمن الشخصي في الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة خلال هاتين الوسيلتين، فحرمتها مستمدة من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها، وتتضمن حماية من جميع وسائل التصنت والاستماع، فلا يجوز مطلقا تسجيل الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية أو مراقبتها بأية وسيلة ومن أية جهة سواء من قبل سلطات الضبط القضائي أو التحقيق الجزائي لكشف الحقيقة[20]، أو من طرف الأفراد للحصول غالبا على دليل يثبت براءتهم.

كما حرص المشرع على حماية حرمة الحياة الخاصة للضحية من خلال حماية الحق في صورته بحيث يعاقب في المادة 303 مكرر/2 من يقوم بالتقاط أو بتسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص[21] بغير إذن صاحبها أو رضاه، كما وسع نطاق هذه الحماية لتمتد إلى قانون الإعلام الذي يمنع في المادة 92[22] منه الصحفي من نشر أو بث صور تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين،

فالصورة تجسد شخصية الضحية في مظهرها المادي المعنوي، إذ في الغالب تظهر بصمات الأحداث التي يمر بها الضحية على ملامح وجهه، وهذا الارتباط الوثيق بين الضحية وصورته يترجم ضرورة حمايتها، إضافة إلى ذلك وجود بعض وسائل الإعلام التي لا هم لها سوى التشهير وعرض الصور التي تجلب أكبر عدد من القراء أيا كان الألم الذي يسببه نشر الصور بالنسبة للبعض منها[23]. ولكن الملاحظ قصور في حماية الحق في الحياة الخاصة فيما يتعلق بحماية الضحايا من تناول وسائل الإعلام لصور مأساتهم علنا بسبب انتفاء القيد على الصحافة في الأماكن العامة التي تمثل الحد الذي تنتهي عنده الحياة الخاصة[24].

كما يعاقب في المادة 122 من قانون الإعلام[25] على بث صور أو رسومات أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح.

ثالثا: نطاق حماية حق الضحية في حرمة حياته الخاصة في إطار الشرف والاعتبار

امتد نطاق حماية حرمة الحياة الخاصة للضحية لتشمل حماية شرفه واعتباره والتي تشكل أحد أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتعلق بجانب عزيز وغال للإنسان، فالسمعة الحسنة للرجل أو المرأة هي الجوهر المكونة للروح، والحق في الشرف والاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الضحية في المجتمع، والتي تضفي عليه في نظرهم جانبا من التقدير والاحترام[26]، ومسألة المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قضاء الموضوع[27]، أضف إلى ذلك فإن هذا الحق يرتبط ارتباط وثيق بالحياة الخارجية للضحية[28]، فإذا ما فقد الضحية شرفه واعتباره نجد أن أفراد المجتمع غالبا ما يتنكرون ويتجنبون أو على الأقل لا يرحبون به، وقد يؤدي لتفكك الأسرة بكاملها[29]، ويكون ذلك غالبا عندما يكون ضحية للجرائم الجنسية وتداول الفضيحة بين العامة، وأكد ذلك من خلال المادة 39 من الدستور بعدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون، وانعكست هذه المادة على قانون الإعلام فنص في المادة 93[30] منه على منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

المطلب الثاني: حدود الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة

إذا كان للضحية الحق في حرمة حياته الخاصة إلا أن هذا الحق يظل نسبيا، بحيث هناك من التدخلات في الحياة الخاصة تصبح مباحة[31] دون أدنى مسؤولية بحق من قام بالفعل.

الفرع الأول: ضرورة تحقيق العدالة والمصلحة العامة

هناك من الأفعال تدخل في حرمة الحياة الخاصة تجد تبريرها في ضرورة تأمين حسن سير العدالة[32]، فيبيح أحيانا المساس بهذه الحرمة للضرورة التي يقتضيها التحري لمنع الجرائم أو لكشفها أو لحماية الأمن الوطني، وبالطبع تخضع مثل هذه الإجراءات لرقابة قضائية تجنبا للتجاوزات وإساءة

استعمال السلطة وحماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة[33]، فيرخص لرجال العدالة بالقيام بأفعال تعد من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة، فالأجل الوصول إلى الحقيقة يمكن التحقيق في الرسائل والمراسلات وكذا المكالمات الهاتفية؛ لأنها تتضمن أدلة اقتناع (المادة 45 و84 ق.إ.ج)، كما أن بعض الإجراءات الجنائية في حالة التلبس يمكن تصور تطبيقها انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة تحقيقا للمصلحة العامة كالتفتيش المنزلي وضبط الأشياء المثبتة للتهمة، وسلطة الإطلاع على مستندات ووثائق قد ترتبط بحرمة الحياة الخاصة بالضحية، وضرورة إنقاذ المجني عليه المتواجد في حالة خطر، يجوز لضباط الشرطة القضائية أو الأشخاص الدخول إلى مسكن دون إذن قضائي استجابتا لنداء من داخل المنزل وذلك خارج التوقيت المنصوص عليه قانونا في نص المادة 47 من ق.إ.ج، وكل هذه الإجراءات تعد ضرورية للحفاظ على الأدلة وحسن سير التحقيق، كما ويجوز لقاضي التحقيق أن يجري خبرة البصمات مثلا وذلك بغية التوصل إلى تحديد هوية فاعل جناية أو جنحة معينة، حيث يتم ذلك عن طريق خبير منتدب (المادة 243 ق.إ.ج) رغم كون ذلك يمس بجسم الضحية الذي يعتبر إطار مادي لحرمة حياته الخاصة وسريتها، والأمر قد يمتد إلى الأموات كما هو الحال بالنسبة للإجراء تشريح الجثة حتى بعد إجراء الدفن الذي يأمر به رجال القضاء للوصول إلى أسباب الوفاة.

كما أنه بالرجوع إلى قانون التعويض لضحايا حوادث المرور وكذا قانون التأمين، فإن الضحايا والمؤمنين ملزمون بالخبرات الطبية لأجل إفادتهم بالتعويضات قانونا، فإجراء الخبرة بفحص جسم الأشخاص السائقين لتحديد نسب العجز تعد من قبيل المساس بالحياة الخاصة، ولكنه أصبح فعلا مبررا طالما أن القانون قد أمر به[34].

وتفاديا لانتشار معلومات غير صحيحة تتعلق بإجراءات التحري والتحقيق، أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين(المادة 11/3 ق.إ.ج).

الفرع الثاني: الحق في الإعلام

حرية الإعلام هي إحدى صور حرية التعبير والتي أولاها القانون اهتماما بالغا بوصفها مظهرا من مظاهر الحق في إبلاغ المعلومات والأنباء والآراء للأخرين[35]، فمن حق كل إنسان أن يتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أية صورة ودون تدخل من أحد، فضلا عن حرية الكافة في البحث والتلقي والاتصال والنشر والتوزيع لكافة المعلومات، ولكن حق الجمهور في العلم بما يدور من أحداث جارية وما يقع من جرائم قد يتعارض مع حق الإنسان في احترام حياته الخاصة[36].

ورغم إجماع أغلب التشريعات حول تغليب حق الضحية في حرمة حياته الخاصة على الحق في الإعلام إلا أن هناك من الحالات التي يجوز للإعلام المساس بهذه الحرمة دون أن تتعدى حدود قيمتها الاجتماعية. فمن الوظائف الاجتماعية التي يجوز إعلام الجمهور بها: ضرورة إعلامهم بصورة ضحية تتعلق به خصومة شرط أن تكون الخصومة علنية ولا تتعلق بقضايا الأخلاق أو هتك العرض، أو قضايا الحياة الخاصة كثبوت النسب[37]، وقد يكون لفائدة رد الظلم الواقع على المجتمع بأسره[38].

وتأكيدا على ذلك ما جاء في نص المادة 17/3 من ق.إ.ج[39] والتي يجيز فيها لضباط الشرطة القضائية وبناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشاعات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

أضف إلى ذلك العلاقة التي تربط بين علانية المحاكمات ونشر الأحكام، فبالإضافة للأصل العام الذي يحكم جلسات المحاكمة بعلانيتها بحيث يجوز للجمهور حضورها، وما يترتب على العلانية ويكملها إباحة نشر مجريات الجلسات العلنية في الصحف وغيرها من وسائل النشر والإعلام دون الوسائل المرئية والمسموعة، وهي تتناول كل إجراءات المحاكمة ابتداء من النداء على الخصوم إلى غاية صدور حكم فيها[40] ولو كان من شأن النشر التأثير على حياة الأفراد الخاصة[41]. ويشترط القانون لإباحة نشر مجريات الجلسة أن يتم بنزاهة وموضوعية، ولا يتعلق النشر بفحوى مناقشات الجهات القضائية إذا كانت سرية (المادة 120 من قانون الإعلام)، أو بتقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض. فنشر أخبار المحاكمات يتطلب توازنا بين الحق في الإعلام وحق الضحية في المحافظة على أسرار حرمة حياته الخاصة بحماية شرفه واعتباره. فقد حظر القانون علانية المحاكمة في بعض الأحوال وفي هذه الحدود يفرض القانون السرية حفاظا للنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثالث: رضا الضحية

جعل القانون لرضا الضحية أهمية بالنسبة للجرائم التي تقع على الحق في حرمة حياته الخاصة[42]، فإذا كان من المقرر أنه إذا كان حق الضحية في عدم التقاط أو تسجيل أو نقل مكالماته أو أحاديثه الخاصة والسرية، أو صوره في مكان خاص دون رضاه بمنحه سلطة الاعتراض على ذلك، فإن قيام هذه الأفعال برضا الضحية يعد عملا مشروعا[43].

فالضحية الحق في تحديد ما يمكن نشره من أسرار حرمة حياته الخاصة في جميع الحالات التي يكون فيها محط اهتمام الإعلام[44]؛ لأنه هو وحده الذي يملك الإذن أو الرضا، فيجوز له أن يسمح للآخرين بنشر صورته أو أحاديثه الخاصة وأن يحدد النطاق الذي يكون عليه هذا النشر، ومن

المستقر أيضا في حالة رضا الشخص بنشر حديثه الشخصي أو صوته في المستقبل، ينبغي أن يكون في الحدود التي رضي بها الضحية[45].

غير أن" قانون الإعلام الجزائري في مادته 92 لا يجيز نشر صورة إذا كان هذا النشر يمس بالخلق العام أو يستفز مشاعر المواطنين، مما يعني أنه حتى مع رضى الضحية بنشر صورته فإن النشر يظل محظورا إذا كان ذلك يمس بالخلق العام أو يستفز مشاعر المواطنين.

ويبدو لنا في الأخير، أنه من الأفضل ترك الأمر للقضاء ليقرر في كل حالة على حدا ما إذا كانت الواقعة المنشورة مبررة للمصلحة العامة وحق الجمهور في الإعلام، أم أنها تشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فالقاضي بما يملك من سلطة يمكنه تقدير الفائدة التي سيجنيها الجمهور من النشر فيقرر تغليب الحق في الإعلام على الحق في الخصوصية أم العكس.

المبحث الثاني: صور الحماية القانونية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة

حرص القانون على كفالة الحماية المناسبة للحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق تقرير حماية مدنية ويتحقق ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الاعتداء، وعن طريق إلزام المعتدي بالتعويض، وكذا حماية جزائية ذو طبيعة عقابية والتي قد تعتبر أحيانا السبيل الأنجع قانونا لحماية هذا الحق نظرا للعدد الهائل من الأفعال التي تستوجب التجريم.

المطلب الأول: الحماية المدنية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة

حرص القانون المدني على تكريس حماية مدنية، والتي تتميز بازدواج الجزاء فيه إلى التعويض ووقف العمل غير المشروع كإجراء وقائي ودون أن يعتبر ذلك تعويض، ويكرس القانون المدني الجزائري هذا التميز في نص المادة 47 [46]منه نتناوله كما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لحماية حق الضحية في حرمة حياته الخاصة

تنص المادة 47 من ق. م على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". فالضحية وفقا لذلك المطالبة باتخاذ إجراء وقائي لحماية حقوقه الشخصية بما فيها الحق في الحياة الخاصة، ولا يشترط لذلك أن يقع ضرر بالفعل، حيث أن مجرد الاعتداء على حقه بهذا الخصوص يعتبر مبررا كافيا لتدخل القضاء لحماية الحق، فالإجراء الوقائي لا يقصد منه اتخاذ تعويض عن ضرر وقع بالفعل، وإنما يقصد منه الوقاية من تفاقم هذا الضرر أو منع وقوعه كلية[47].

وعلى هذا الأساس ظهرت دعوى وقف الاعتداء التي تسمح للقاضي بوقف المساس بالمصالح التي تتعلق بالشخص، أيا كانت صورة المساس، قد يكون تدخل أو تجسس أو تحري عن خصوصيات الغير[48].

ويمكن تصور أن المشرع الجزائري كرس حماية مدنية وقائية للحق في حرمة حياته الخاصة، أن المادة السابقة نصت على وقف الاعتداء، والاعتداء طالما أنه ضرر حال فالمادة 299 من ق.إم.إ[49] تقضي أنه في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة فإن الطلب يرفع بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادي عليها في أقرب جلسة.

وبالرجوع للمادة السابقة فيمكن للمعتدي عليه اللجوء إلى التدابير التحفظية عن طريق الاستعجال ويتصور أن يكون ذلك عمليا في اتخاذ إجراءات الحجز، أو حجز مادة موضوع الاعتداء مثاله حجز صحيفة أو يومية في حالة نشر أحداث تتعلق بالحياة الخاصة أو حجز كمرا أو جهاز مسجل، أو التقاط صورة مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة.

ويكون اللجوء إلى قضاء الاستعجال في حالات الاستعجال القصوى لما أكدته المادة 302 من ق.إ.م.إ[50] حيث تنص على جواز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة.

والملاحظ أنه لم يرد نصا صريحا يعطي للقاضي سلطة الأمر بالحذف أو التعديل في الحالات التي يكون فيها المساس بحرمة الحياة الخاصة، سواء تعلق الأمر بمقال أوغيره من المصنفات، وبالتالي من يجوز له الحكم بوقف أو منع أو المصادرة يجوز له أن يتخذ إجراء أقل خطورة وهو الحذف أو التعديل؛ لأنه يمكن القول أن الأمر بحذف بعض العبارات أو الصفحات من المطبوعات قد يدخل في عبارة وقف أو منع الاعتداء، فالقضاء الفرنسي يجمع على سلطة قاضي الاستعجال في الأمر بالحذف أو التعديل انطلاقا من تفسير عبارة الإجراءات الأخرى الواردة ذكرها في المادة 9 من القانون المدني الفرنسي التي يجوز للقاضي اتخاذها من أجل منع أو وقف الاعتداء وأحيانا أخرى تلزم المحكمة المعتدي بإدخال تعديلات وتفرض عليه غرامة تهديدية إذا ما تأخر في القيام بالأعمال اللازمة لذلك.

كما قد تشمل عبارة منع الاعتداء الواردة في المادة 47، وضع المطبوعات تحتى الحراسة بحيث ترك المشرع للقاضي الحرية والسلطة باتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الاعتداء، ونلاحظ أن المادة 603 ق.م[51] لم تحدد على سبيل الحصر حالات الحراسة، ومن ثم يمكن اللجوء إليها كلما كان ذلك مناسبا[52].

الفرع الثاني: التعويض عن الاعتداء على حق الضحية في حرمة حياته الخاصة

يأتي التعويض كوسيلة علاجية للضرر الذي أصاب الضحية ممن انتهك حقه في حرمة حياته الخاصة، فقد لا تكفي الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء الذي وقع بالفعل أو قد يجد القاضي أن اللجوء إليها عديم الفائدة، فهنا يظل الجزاء الذي يمكن توقيعه هو التعويض عن الأضرار التي حدثت للضحية من وراء الفعل[53].

أولا: الأساس القانوني لدعوى التعويض

من المقرر أن دعوى تعويض الأضرار الناتجة عن الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومنها الحق في الحياة الخاصة، تتمتع بخصوصية واستقلال في مواجهة القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 124 من ق.م[54]. فنجاح دعوى التعويض المؤسسة على هذه الأخيرة يتوقف على ضرورة إثبات ثلاث: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ أما تأسيس دعوى التعويض على أساس المادة 47ق.م فيؤدي لظهور خصوصية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات بحيث يعفى المضرور من إثبات العناصر المكونة للمسؤولية، فوفقا لمحكمة النقض الفرنسية أن مجرد الاعتداء يعطي الحق في التعويض، ما يعني أن المضرور يعفى من إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ونطبق ذلك على حق الضحايا في عدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة، وبدقة أكثر فإن مجرد إثبات الاعتداء على الحق في الخصوصية يعني إثبات الخطأ أو الفعل الضار[55]. فمجرد عرض أمور حرمة الحياة الخاصة على الناس دون إذن الضحية يعني حرمانه من حقه كإنسان في أن يحدد طريقة حياته كما يشاء، ولابد أن يشعر الضحية بأن ضررا قد أصابه عندما يفقد هذه القيم الضرورية في حياته[56].

كما يعفى من إثبات مقدار الضرر، وإن كان البعض يقول بأن إثبات مقدار الضرر ضروري ومن مصلحة المعتدي على حقه بيانه إن أراد أن يستحق تعويضا يكافئ الضرر[57].

ثانيا: تقدير التعويض

يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الأضرار وفي تقدير التعويض، وفي تحديد طريقة التعويض المناسب للضحايا، تبعا لظروف و ملابسات الدعوى[58].

والتعويض يشمل كل ضرر يحدث سواء أكان ضررا ماديا أم أدبيا أم جسديا، غير أنه في مجال الاعتداء على الحق في الخصوصية فإن الجانب الأكبر في الضرر هو ضرر أدبي يتمثل في الاعتداء على الشرف والسمعة والصورة،[59] وهي عناصر لا تقبل التقويم المالي[60]؛ لأنها تستهدف أغلى ما يملك الإنسان، ويكون على كل الضرر المباشر متوقعا أو غير متوقع.

ويواجه القضاة صعوبات جمة في تقديرهم للأضرار الأدبية، فإن كان الفكر القانوني قد تجاوز مسألة التعويض عن الأضرار الأدبية، فإننا الآن نواجه مشكلة تقدير هذه الأضرار، وهذا الأمر يزداد صعوبة في حالة الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية.

والملاحظ أن معظم الأضرار التي تنتج عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة هي أضرار معنوية، ولذلك تبدو مسألة تقدير التعويض عنها مهمة صعبة وغير يسيرة؛ لأن هذا التعويض يقوم على اعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص لآخر، وبالتالي لا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره، ومع ذلك فإن القاضي يقدر تعويضا يجبر به قدرا من هذا الضرر ليستحدث لنفسية المضرور بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي[61].

وتعتبر الضحايا بأن التعويضات الممنوحة في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة ليست مرتفعة ولا ردعية خاصة في حالة تكرار الاعتداءات من طرف الصحف والمجلات[62].

وفي كل الأحوال يكون على القاضي مراعاة بعض الأمور عند الحكم بالتعويض عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، كالإطار الذي يحط من قدر الشخص، كما يراعي أيضا سلوك المعتدى على حقه في الخصوصية فيكون الضرر الذي يصيبه بالتأكيد أقل من الضرر الذي يلحق بشخص آخر يحرص على نقاء سلوكه[63].

وأخيرا يمكن أن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، وبانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه[64]، وتتقادم بمرور6 أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها إذا ما تعلقت الدعوى المدنية بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية (المادة 124 من قانون الإعلام).

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الضحية في حرمة حياته الخاصة

قد لا تكفي الحماية المدنية لإضفاء حماية أكثر فاعلية على حرمة الحياة الخاصة من الاعتداءات، نظرا لافتقار الجزاء المدني إلى الأثر الرادع الفعال بسبب الأشكال والصور الجديدة من الاعتداءات على هذا الحق باستعمال الوسائل المتطورة، فبات من الضروري أن تكمل الجزاءات المدنية بجزاءات أخرى أكثر فاعلية وهي الجزاءات الجزائية.

فيتابع على أساس إفشاء السر المهني جميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من ق.ع[65]، وهي الحبس من ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000دج.

كما يعاقب على المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال معاقبة كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 من ق.ع، وهي الحبس من شهر واحد إلى سنة كاملة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 137 من ق.ع على كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها، كما يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 30.000دج إلى50.000دج. كما يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمسة إلى عشر سنوات.

كما يعاقب في المادة 303 مكرر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وكذا التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ في قانون العقوبات بالاتجاه الذي يميز بين تسجيل الأحاديث والتقاط الصورة في نص المادة 303 مكرر، حيث جرم لاعتداء على الأحاديث متى كانت لها طبيعة خاصة أو سرية وبأية تقنية كانت دون الالتفاف إلى طبيعة المكان الذي صدرت فيه (303 مكرر/2) حين اشترط لتجريم الاعتداء على الصورة أن يكون الشخص موجودا في مكان خاص(303 مكرر/3).

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الأفعال المشار إليها بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة، كما ويعاقب بنفس العقوبة، كل من احتفظ أو وضع، أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر (المادة 303 مكرر1).

ويضيف في المادة 303 مكرر2[66] إمكانية الحكم على المحكوم عليه في الجرائم السابقة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر و303مكرر1، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9من ق.ع[67].

أما إذا ارتكبت الجنحة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر1 عن طريق الصحافة فإنه تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

ويعاقب قانون الإعلام على بعض التصرفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي والتي تشكل مساس بحق الضحية في حرمة حياته الخاصة في المادة 119 منه بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص علها في القانون ذاته أي خبر أو وثيقة تلحق ضرر بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم.

ويعاقب في المادة 120 منه بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص علها في القانون ذاته فحو مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

كما يعاقب في المادة 121 بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

كما يضيف في المادة 122 العقاب بالغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسومات أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و260، 261، 262 و263مكرر، ومن المادة 333 إلى 342 من ق.ع.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة رأينا كيف أولى القانون اهتمامه بالحياة الخاصة، وأحاطها بحماية من التجاوزات التي قد تتعرض لها من مختلف الجهات سواء من طرف الجهات القضائية أو الإعلام وحتى من طرف الجمهور، غير أن هذه الحماية مكرسة على كافة الأشخاص بصفة عامة دون تمييز بين الضحية أو غيره من الأشخاص، رغم كونه الأكثر احتياجا لمثل هذه الحماية نظرا للظروف الصعبة التي يواجهها، ومن ثم نقترح بعض التوصيات كما يلي:

- ضرورة وضع تعريف موحد للحياة الخاصة يصلح للعمل به في مجال القانون قصد تحديد ما يدخل في إطارها تجنبا لمختلف التأويلات.

- يجب على المشرع التدخل بنصوص صارمة تكفل حق الفرد في الخصوصية بصفة عامة والضحية بصفة خاصة لمواجهة كافة الانتهاكات التي يصاحبها التطور التكنولوجي.

- ضرورة وضع قانون خاص بحماية الحياة الخاصة بالأشخاص بدل من النص علها في قوانين متفرقة.

- ضرورة إضافة مواد صريحة في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية، تعمل على إلزام الضبطية القضائية بحماية حرمة الحياة الخاصة للضحية عقب وقوع الجريمة من مختلف الجهات بما يضمن حماية شرفه واعتباره من أية تجاوزات.

- الاعتداد بإرادة الضحية في جميع الحالات التي يمكن أن تشكل مساس بحرمة حياته الخاصة بغض النظر عن حسن سير العدالة، وكذا الحق في الإعلام؛ لأن ذلك قد يسبب له ضرر أكبر من الضرر الذي لحق به من الجريمة.

- ضرورة منح القاضي السلطة التقديرية في تحديد ما يندرج في إطار الحياة الخاصة للضحية، وما يمكن أن يدخل في إطار المصلحة العامة والحق في الإعلام.

- إعادة صياغة نص المادة 303 مكرر بالشكل الذي لا يترك مجال للتمييز بين تسجيل الأحاديث والتقاط الصور، بتجريم التقاط الصور دون الالتفاف لطبيعة المكان الذي التقطت فيه سواء كان خاصا أو عاما ما داما كان ذلك دون رضاه.

- النص صراحة على إمكانية الحكم بالحذف أو التعديل في الحالات التي يكون فيها مساسا بحرمة الحياة الخاصة بواسطة مقال أو غيره من المصنفات.

الهوامش:

---

1 جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول؛ دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.9.

2 سوزان عدنان الأستاذ، "انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنات: دراسة مقارنة"؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 29، عدد 3، 2013، ص.429.

3 إعلان القاهرة بشأن تنفيذ رعاية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

4 إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

5 المادة 1/17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته".ونفسه ما تضمنّته المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

6 المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان: "لا ينبغي أن يكون هناك أي تدخل من قبل السلطة العامة في ممارسة الحق في احترام خصوصيات الشخص وشؤون حياته الأسرية أو بيته أو مراسلاته"

7 صالح السعد، علم المجني عليه: ضحايا الجريمة؛ دار صفاء، الأردن، 1999.

8 أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1966.

9 سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص.68.

10 دستور 28 نوفمبر1996 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد76 لسنة 1996، المعدل والمتمم.

11 سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص.70،69.

12 وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، ورقة نقاش، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2008، ص.13.

13 سماتي الطيب، المرجع السابق، ص.67.

14 قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 02 مؤرخة في15جانفي 2012.

15 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 لسنة 1966.

16 أنظر المادة 303 من قانون العقوبات.

17 أنظر المادة 137 من القانون نفسه.

18 أنظر المادة 303 مكرر من القانون نفسه.

19 MAITROT DE LA MOTTE Alexandre, Le Droit Au Respect De La Vie Privée, p.262. http://asmp.fr-group d'étude ssocieté d'information et vie privée. 15/01/2017,13:50.

20 كامل السعد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص ص. 470-471.

21 يقصد بالمكان الخاص، المكان الذي لا يسمح فيه لأحد بالتواجد فيه دون إذن من شاغله الدائم.

BEM Anthony, Le Droit Au Respect De La Vie Privée: Définition, Condition, Sanction. http://www.cabinetnbem.com.15/01/2017,13:44.

22 أنظر المادة 92 من قانون الإعلام.

23 جعفر كاضم جبر الموزاني، نعيم كاظم جبر الموزاني، محمد حسناوي شويع، "نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة"، مركز دراسات الكوفة، العدد 7، 2008، ص.62.

24 جعفر كاضم جبر الموزاني، نعيم كاظم جبر الموزاني، محمد حسناوي شويع، المرجع السابق، ص.66.

25 أنظر المادة 122 من قانون الإعلام

26 عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص.302.

27 تدخل بعض الفقه للتصريح بأن الشرف مسألة ذاتية وهو الاقتناع العميق بأن الشخص صاف لا يعاب، وأن الاعتبار بالعكس هو الصورة التي يرغب هذا الشخص أن يعطيها عنه هذا الغير وهي تتمثل في الاحترام الذي ينتظره من الغير تجاهه. صفية بشاتن، "الحماية الجنائية لحرمة حياة رئيس الجمهورية الخاصة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد1، سنة 2013، ص.154.

28 كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005/2004، ص.10.

29 وجدي محمد بركات، المرجع السابق، ص.14.

30 أنظر المادة 93 من قانون الإعلام.

31MENDEL Today, PUDDEPHTT Andrew, WAGNER Ben, HAUSTIN Dixie, TORRES Natalia, Le Respect De La Vie Privée Sur L'internet Et La Liberté D'expression, Collection Unesco sur la liberté de l'internet, Unesco, France,2013.p.121.

32 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص.371.

33 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص.345.

34 عاقلي فضيلة، المرجع نفسه، ص.373.

35 عاقلي فضيلة، المرجع نفسه، ص.375.

36 جعفر محمد المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص ص.146-147.

37 جعفر كاظم الموزاني، نعيم كاظم الموزاني، محمد حسناوي شويع، المرجع السابق، ص.70.

38 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص.377.

39 أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

40 عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية، في التشريعين الوضعي والإسلامي؛ دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص.392.

41 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص.378.

42 عاقلي فضيلة، المرجع نفسه، ص.383.

43 عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة: المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص.49.

44 TERRE François, La Vie Privée, p.144. http://asmp.fr-groupe D'études Societé D'information Et Vie Privée.15/01/2017.14:15

45 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، 384.

46 أنظر في ذلك المادة 47 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم.

47 جعفر محمد المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص ص.159-160.

48 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص.133.

49 أنظر المادة 299 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 لسنة 2008.

50 أنظر المادة 302 من القانون نفسه.

51 أنظر المادة 603 من القانون المدني.

52 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص.138.

53 عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص.79.

54 أنظر المادة 124 من القانون المدني.

55 جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص.164.

56 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، 149.

57 جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص.164.

58 عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص.85.

59 جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص.166.

60 صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة؛ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.479.

61 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص.152.

62 صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص.480.

63 جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص ص167-168.

64 عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص.153.

65 أنظر المادة 301 من قانون العقوبات.

66 أنظر المادة 303 مكرر2 من القانون نفسه.

67 أنظر المادة 9 من القانون نفسه.